

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

## المطلق والمقيد:

المطلق: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ. وقيل هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. فقوله: "المتناول لواحد" خرج به ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد. وخرج بقوله: "لا بعينه" المعارف، كزيد وعمرو، وخرج بباقي التعريف: المشترك، والواجب المخير، فإن كلاً منهما يتناول واحداً لا بعينه، لا باعتبار حقائق مختلفة.

واعلم: أن الخطاب إذا ورد مطلقاً حمل على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد.

من أمثلة القاعدة:

١. قوله تعالى في كفارة الظَّهَارِ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} ، فلفظ {رَقَبَةٍ} مطلق من أيِّ قيد، فلو اعتق المظاهر رقبَةً على أيِّ وصفٍ أجزاء مؤمنة كانت أو كافرةً، خلافاً للشافعية والمالكية .

٢. قوله تعالى في أحكام المواريث: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ، فلفظ {وَصِيَّةٍ} مُطلقٌ وردَ الدليلُ من السنَّة بتقييده بالثُلث، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، فقلت: إنِّي قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدقُ بثلثي مالي؟ قال: ((لا)) فقلتُ بالشَّطْر؟ فقال: ((لا)) ، ثم قال: ((الثُّلثُ والثُّلثُ كبيرٌ (أو كثيرٌ) ، إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهمَ عالةً يتكفونَ النَّاسَ)).

والمقيد: لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات أو هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة. وقاعدة المقيد: يجب العمل بالمقيد إلا إذا قام دليل على إغائه.

ومن أمثلة القاعدة:

١. قوله تعالى في كفارة الظَّهَارِ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} ، فقوله: {مُتَتَابِعَيْنِ} قيدٌ يجبُ إعماله، فلا تُجزئُ الكفارة لو صام شهرين مُقَطَّعَيْنِ.

٢. وقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ، فقوله: {فِي حُجُورِكُمْ} قيدٌ لكنَّه لا أثر له وإنما خرجَ مخرجَ الغالب، لأنَّ بنتَ الزَّوْجَةِ تكونُ غالبًا مع أمِّها، على هذا جمهورُ العلماءِ أنَّ بنتَ الزَّوْجَةِ المدخولِ بها محرمةٌ بمجردِ الدُّخُولِ بِأُمَّهَا كانت في بيتِ الزَّوْجِ وتحتِ رعايتهِ أو كانت في موضعٍ بعيدٍ لا شأنَ له بها، لكن ذهبَ أميرُ المؤمنينَ عليٌّ رضي الله عنه إلى إعمالِ هذا القيدِ بناءً على الأصلِ، وتابعه على قوله الظَّاهريَّةُ.

فعن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف، قال: كانت في حُجْرِكَ؟ قلت: لا، هي بالطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قولُ الله: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} قال: إنَّها لم تكن في حُجْرِكَ، إنَّما ذلك إذا كانت في حُجْرِكَ.

و قد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد، باعتبار جهتين مختلفتين، فيكون اللفظ مطلقاً من وجه، مقيداً من وجه آخر، كقوله تعالى: {رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ} مقيدة بالإيمان ، مطلقاً بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات. كلفظ "رقبة" فهي مقيدة من حيث الإيمان، فلا تكفي الرقبة الكافرة. ومطلقاً من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف، ككمال الخلقة، والطول، والبياض وأضداد ذلك.

\* متى يُحمل المطلق على المقيد؟

الخطاب إذا ورد مطلقاً حمل على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد ، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر، فله أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا اتّحدا في الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيد. مثاله: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ} ، مع قوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ} ، فلفظ (الدّم) في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيدٌ بالمسفوح، الحكم: حرمة الدّم، والسبب: بيان حكم المطاعم المحرمة.

٢- قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" ، وقال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" ومحل الشاهد في الحديثين: أن الأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد والغي وفي الشهود بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الولي، والعدالة في الشهود، وهما متحدان في السبب والحكم، فالسبب هو النكاح، والحكم: نفي النكاح بدون ولي وشهود ، فيجب حمل المطلق على المقيد.

الحالة الثانية: إذا اختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد. مثاله: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} مع قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ، فلفظ (الأيدي) مطلق في الآية الأولى ، ومقيد في الآية الثانية، لكن حكم الأولى وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة، وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة ، فعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين، فلا يصح حمل المطلق على المقيد.

الحالة الثالثة: إذا اختلفا في الحكم واتّحدا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.

مثاله قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ، مع قوله قبل ذلك في الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} فلفظ (الأيدي) ، في الموضع الأول مطلق، وفي الثاني مقيد (إلى المرافق) ، السبب متحد في النصين، فكلاهما في القيام إلى

الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلَفٌ فِي الْأَوَّلِ وَجُوبُ التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَفِي الثَّانِي وَجُوبُ الْوُضُوءِ. فَلَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُقَالَ: تُمَسَّحُ الْأَيْدِي فِي التَّيْمُمِ إِلَى الْمِرْفَاقِ، حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ فِي نَصِّ التَّيْمُمِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي نَصِّ الْوُضُوءِ. الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا اتَّحَدَ فِي الْحُكْمِ وَاخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} ، مَعَ قَوْلِهِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ، فَلَفِظُ (رَقَبَةٍ) فِي الْآيَةِ الْأُولَى مُطْلَقٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ مُقَيَّدٌ بِالْإِيمَانِ، الْحُكْمُ وَاحِدٌ هُوَ الْكَفَّارَةُ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلَفٌ، فَالْأُولَى الظَّهَارُ، وَالثَّانِيَةُ الْقَتْلُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} ، وَقَالَ فِي الْمَدَائِنَةِ: {وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَدْلَانِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَدْلٌ، فَظَاهِرٌ هَذَا حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ. وَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَطْلُقُ فِي مَوْضِعٍ، وَتَقْيِدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيَحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.